



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٧ برئاسة القاضي السيد سعدت الحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب التقيبendi و عبود صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين أبو لثمن المازنون بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعي - / نزار نصار محمد - وكيله المحامي على حسين السعدي .
المميز عليه - المدعي عليه - / رئيس مجلس محافظة واسط / إضافة لوظيفته - وكيله
الموظف الحقوقى شهاب حمد بربت .

الادعاء :

ادعى المدعي (المميز) إمام محكمة القضاء الإداري بن المدعي عليه (المميز عليه) /إضافة لوظيفته اصدر قراره المرقم (٣٩٣/٢٣) في ٢٠٠٤/٨/٢٥ تتضمن حل المجلس البلدي في زرباطية دون وجه حق أو سند قانوني حيث انه كان احد أعضاء المجلس المذكور وأصابه ضرر جراء ذلك ، قدم المدعي طلب إلى المدعي عليه /إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٩/١٤/١٤ وتم البت به بموجب الكتاب الصادر من المدعي عليه /إضافة لوظيفته المرقم (١٥٥٢/٥٣/١) في ٢٠٠٩/٤/٩ ، تظلم المدعي لدى المدعي عليه /إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١١ وتم البت به بموجب الكتاب الصادر من المدعي عليه /إضافة لوظيفته المرقم (٦٤٦٧/٥٣) في ٢٠٠٩/٨/١٩ ، أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١ طالباً إبطال القرار الإداري المرقم (٣٩٣/٢٢) المؤرخ في ٢٠٠٤/٨/٢٥ وصرف كافة مستحقاته ، ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٨ و بعد اضماره ٢٠٠٩/٤/٢٠٥ حكماً يقضى برد دعوى المدعي شكلاً ذلك أن الطلب والتظلم المرفوعان من المدعي إلى المدعي عليه /إضافة لوظيفته تضمنا تمثيلية معاملة الحقوق التقاعدية له لشموله بإحكام القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وحيث أن المدعي طلب في عريضة الدعوى وحصر هو ووكيله في محاضر الجلسات الدعوى بالغاء القرار الإداري المرقم (٣٩٣/٢٣) في

(٣-١)



٤/٨/٢٥ ٢٠٠٤ بذلك يكون الطلب والتظلم المرفوع عن المدعى يختلفان عن موضوع عريضة دعوه اذا لا يمكن الاعداد بهما لعدم استيفاؤهما الشكلية القانونية لاستناداً لإحکام الفقرتين (و،ز) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة المرقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل . طعن وكيل المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحته التمييزية المؤرخة في ٢٠١٠/٥/٢٣ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزى مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي أستند اليها ذلك لأن المميز / المدعى/ طلب في عريضة دعوه الحكم ببطلان القرار الاداري المرقم (٣٩٢/٢٢) والمؤرخ (٢٠٠٤/٨/٢٥) الصادر من المميز عليه / المدعى عليه/ بإضافة لوظيفته وأحتساب مدة خدمته من (٢٠٠٣/٨/١) والزامه بصرف كافة مستحقاته وفقاً للقانون . بينما حصر دعوه في الجلسة المؤرخة (٢٠٠٩/١٤) بطلب الحكم ببطلان القرار الاداري المرقم (٣٩٢/٢٣) المسورخ (٢٠٠٤/٨/٢٥) الصادر من المدعى عليه . ولدى الرجوع إلى طلب المدعى المسورخ (٢٠٠٩/١٤) وتنظمه المؤرخ (٢٠٠٩/٦/١١) المقدمان الى المدعى عليه فأنهما تضمنا طلبه بتمشية معاملة الحقوق التقاعدية له لشموله بالقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ (قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم) ومقاييس الهيأة الوطنية للتقاعد بذلك . وحيث ان طلب المدعى في دعوه يختلف ويغير طلبه في تنظمه المشار إليه أعلاه اذا فإن تظلمه لا يعد مجزياً لإقامة الدعوى بطلب بطلان القرار الاداري المطعون فيه والمنوه عنه أعلاه وذلك وفقاً لمتطلبات احکام الفقرتين (و،ز) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل مما يقتضي رد الدعوى شكلاً وحيث ان محكمة الموضوع

(٣-٢)



عند إصدار حكمها المميز قد التزمت بوجهة النظر القانونية المتقدمة لذا فإن حكمها جاء صحيحاً وموافقاً للقانون فقررت تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية مع تحويل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/٨/١٧.

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب التقشيني

العضو
ميخائيل شمشون قن كوركيس

العضو
حسين أبو التمن